

## 5614 - حكم من سقط شاله في الصلاة فرفعه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اذا كان الرجل يصلي وانباء سجوده سقط الشال على جبهته فهل تبطل صلاته؟ وما حكم المتعتمد لذلك ابشر يا اخي لان الامر في ذلك متسع ولا حرج عليه اي المصلي - [00:00:00](#)

ولو وقع طرف ثوبه تحت جبهته او ان قدرًا جانب العمامة وصار بين جبهته والارض فلا حرج عليه في ذلك وصلاته صحيحة تعمد وضع ذلك او لم يتعتمد فان الصحابة رضي الله عنهم - [00:00:26](#)

كانوا في شدة الحر يتقوون حر الرمضاء والحرص في سجودهم باطراف اكمامهم وذلك في وقت صلاتهم مع سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم فلا محظوظ في ذلك ان شاء الله - [00:00:52](#)

والانسان لا فرق بين ان يصلي على كسامئ موضوع على الارض وبين ان ينطلق طرف كسامه يقع على الارض فيصلي عليه لا حرج في ذلك كله وانما الممنوع ان يضع كفيه بيته وبين الارض وبين وجهه والارض - [00:01:11](#)

فيسجد على كفيه. مم هذا لا يحل لان امرنا ان نسجد على سبعة اعظم او اعظم والله اعلم - [00:01:32](#)